

47030 - بيع الهدى والسن المجزئة في العقيقة

السؤال

- 1- هل يجوز بيع كبش كان مُهدى للذبح في سبيل الله من أجل الاستفادة من ثمنه لتحسين حالة الأسرة ؟
- 2- هل الكبش الذي عمره أقل من عام يجزئ في العقيقة (كبشان للولد وكبش واحد للبنات) ؟ أرجو الاهتمام والجواب عن هذه الأسئلة لأننا بحاجة إلى الرد. وشكراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز بيع جزء من الهدى أو الأضحية ، ولا كله إلا لمصلحة الهدى ، لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى ، فإنه لا يجوز أن يبيع شيئاً منه .

قال في المغني : " لا يجوز بيع شيء منها - أي من الهدى - ، وإن كان الجازر فقيراً فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجرة جاز ، لأنه مستحق الأخذ منها لفقره لا لأجره فجاز كغيره " [3 / 222] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ويحرم أن يبيع شيئاً من الأضحية لا لحما ولا غيره حتى الجلد ، ولا يعطي الجازر شيئاً منها في مقابلة الأجرة أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع " [رسالة أحكام الهدى والأضحية]

وقال رحمه الله : " لا يجوز التصرف بها - أي بالأضحية - بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية ، لا لغرض في نفسه ، فلو عين شاة أضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك ؛ لأنه رجوع فيما أخرجه لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأضحية "

أما الكبش فهو ذكر الضأن ، والأصل أن يبلغ الكبش سنة ، حتى يجوز التضحية به ، لكن ثبتت السنة بجواز التضحية بالجدع وخصص جمهور العلماء التضحية بالجدع من الضأن لا من المعز ، والجدع من الضأن هو ما له ستة أشهر وكلما كان أكبر من الستة أشهر كان أولى لأن من المذاهب من يرى أن الجدع ماله سنة .

ويدل على أن السن المعتبر شرعاً هو السنة حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم

فتذبحوا جذعة من الضأن) [رواه مسلم 1963] وظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن لا تجزيء إلا عند تعسر المسنة ، لكن حمل الجمهور ذلك على الاستحباب ، واستدلوا بما يلي :

1- عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني) [رواه النسائي 4383 ، وأبو داود 2799 ، وصححه الألباني]

2- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن) [رواه النسائي 4382 ، وقوى إسناده الحافظ في الفتح ، وصححه الألباني ، وانظر التعليق على زاد المعاد 2 / 317]

واعلم أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من كونها سليمة من العيوب ذات سن مجزئة ، والدليل على ذلك القياس بجامع أن كليهما نسك .

وبه تعلم أنه يجزئك أن تعق بضأن بلغ ستة أشهر .

والله أعلم .